عطف على احد المتعين السابقين اى رد المدلول وهو المدّعى
بدليل يدل على بيانا فى المدلول سواء كان الاول مادة
وصورة فمعارضة بالقلب او صورة فقط فمعارضة
بالمثل او كان غيره صورة مطلقا فمعارضة بالغير وانت
خبير بان الدليل انما يجب اذا كان سمع المدلول نظريا او
واما اذا كان بديهيا فلا يجب ويمكن اعتبار المسامحة
فى الكلام فافهم فسمى معارضة واذا سمع المدلول بالدليل
فتقلب ايضا حالهما فيصير المضمر مدعيا والمناظر سائلا
واذا كان الحال كذلك فله دفعه اى دفع سمع المدلول
بالمناظر فضة او العصب عند البعض او النقض وقد
يقال لا يجوز دفعه بالنقض فى صورة المعارضة بالقلب
لان دليل المعارض عين دليل المناظر فيضر له وفيه بحث
لان معنى عينية الدليلين فى تلك الصورة اشتراكهما
فى الصورة والحد الاوسط او الكبرى والاقترانى على اختلاف
والجزء المكرر نفيا واثباتا فى الاستثنائى فيجوز ان يكون
الفساد ناشيا من غيرها من اجزاء الدليل فلا يضر له
ان امكن ما سبق من الوظائف او الدفع بها والا فله

فله دفعه بالانتقال الى دليل آخر قد عرفت ما يتعلق به ايضا
فتذكر من جنس اخر اى مغاير للدليل الاول للمناظر عند
الحنفية ان يكون المغايرة بالنسبة الى دليل المعارض
ومعنى كونه من جنس اخر ان يكون من جنس اخر اقوى
من جنس دليل المعارض بشهادة سياق كلامه مثل
ان يكون الاول ظاهرا والثانى نصا او ان يكون الاول
نصا والثانى مفسرا او ان يكون الاول مفسرا والثانى
محكما او ان يكون الاول اشارة والثانى عبارة الى غير ذلك
بلا انقلاب قد عرفت معناه اذ لو لم يكن من جنس اخر
كان من جنس الاول ولو كان من جنس الاول لصار معارضة
يستفاد منه انه لابد فى المعارضة من كون الدليلين من
جنس واحد وهو مخالف لما يفهم من تعريفها عند النظار
كما مر ومن تعريفها عند الاصوليين وهو ورود دليلين
متساويين او احدهما اقوى بوصف تابع فى محل واحد
فى زمان واحد الا ان يراد انه صار معارضة مثل المعارضة
الاولى وههنا بحث وهو انه يجوز ان يكونا من جنس
واحد ويكون ذلك الجنس كليا مشككا متفاوتا فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)